

الوكالة الحضرية وإنقاذ فاس

رقم : 2018 / 2

إعلان للعموم

في إطار تنفيذ مقتضيات المرسوم رقم 2.17.410 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438 موافق 20 شتنبر 2017، وكذا منشور السيد رئيس الحكومة رقم 16/2017 الصادر بتاريخ 15 دجنبر 2017. ينهي السيد مدير الوكالة الحضرية وإنقاذ فاس إلى علم العموم أن الوكالة شرعت في تطبيق عملية الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بمقرها الإداري بفاس وملحقتها بإقليمي صفرو وبولمان،

وفيمما يلي لائحة الخدمات الإدارية موضوع الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها من طرف مصالح الوكالة الحضرية وإنقاذ فاس وملحقتها بإقليمي صفرو وبولمان:

الوثائق المكتوبة المطلوبة للحصول على خدمة تقدمها الوكالة الحضرية وإنقاذ فاس وملحقتها بصفرو وبولمان	الوثائق الصادرة عن الوكالة الحضرية وإنقاذ فاس وملحقتها بصفرو وبولمان
- شهادة الملكية؛ - الوكالة؛ - البطاقة الوطنية للتعرف.	- منكرة المعلومات التعميرية
- المرفقات المكتوبة المتعلقة بموضوع الشكاية.	- المراسلات الجوابية للمؤسسة على الشكايات الواردة عليها.
- الوثائق المطلوبة بالملفين الإداري والتقيي المتعلقين بطلبات العروض كما هي، محددة بنظام الصفقات العمومية الخاص بالوكالة الحضرية وإنقاذ فاس. - الشواهد المرجعية التي ثبتت تنفيذ صفقات أشغال أو توريدات أو خدمات لفائدة جهات أخرى.	- الشواهد المرجعية الخاصة بتنفيذ صفقات أشغال أو توريدات أو خدمات لفائدة الوكالة الحضرية وإنقاذ فاس.
- عقدة المهندس المعماري.	

والسلام

مدير الوكالة الحضرية
 وإنقاذ فاسإمضاء : الحسن حمزة